شئون العاملين ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تسويات ـ عدم تنفيذ حكم قضائى ـ عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر بتسوية حالة المعروضة حالته من العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات التابعة لـــوزارة المالية لسابقة تنازله عن هذا الحكم وتقرير المشرع فى قانون المرافعات بأن النزول عن الحكـــــم يستتبع النزول على الحق الثابت به .

٥-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بجلسة ٢٠٠٣/٣/٥ الاحكام الوارده بنص الماده " ١٤٥ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز فى قانون المرافعات تنازل الخصم عن الحكم الصادر لمصلحته ويترتب على ذلك انقضاء الخصومه التى صدر الحكم فيها ، فيمتنع عليه تجديد المطالبة بالحق الثابت به ـ أى أصل الحق الذى رفعت به الدعوى لان الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها .

ويسرى ذات المبدأ على الاحكام الصادرة من جهات القضاء الادارى فى دعاوى التسوية، فيجوز للعامل التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد الجهه الادارية باعتباره صاحب حق شخصى وله أن يتنازل عن حقه ، أما الاحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء فيحظر التنازل عن تنفيذها ، لتعلق الامر فيها بالنظام العام الذى تقوم على أساسه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية .

ولما كان ما تقدم ـ وكان الثابت من الاوراق ـ أنه صدر حكم محكمة القضاء الادارى ـ دائرة التسويات ـ بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ فى الدعوى رقم ٣٨/٥٣٤٨ قضائية لصالح المعروض حالته وآخرين بتسوية حالتهم طبقا لحكم المادة (٣/٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بأن ينقلوا بفئاتهم التى بلغوها عند حصولهم على مؤهلاتهم العالية وبأقدمياتهم فيها وبمرتباتهم التى بلغوها الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، واذ قدم المذكور بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣ اقرارا كتابيا بتنازله عن تنفيذ الحكم المشار اليه وتعهده بعدم المعاودة فى طلب تنفيذه مرة آخرى ازاء ما تبين له من أن تنفيذه سيؤدى الى نقله من مجموعة وظائف القانون الى مجموعة وظائف التنمية الادارية ، فانه والحال كذلك لا يجوز له أن يعود مرة أخرى ويطالب جهة الادارة بتنفيذ ذلك الحكم لسابقة تنازله عنه .

(فتوى رقم ٢٣٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ ملف رقم ١٠٢١/٣/٨٦)